دراسة

حول

هيكلية وزارة التعليم المهني والتقني

دراسة

حول

هيكلية وزارة التعليم المهني والتقني

بإشراف

معالي وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري

الأستاذ أنور محمد الخليل

متابعة وتنسيق

الأستاذ سهيل فرح

إعداد :

علي هاشم

مراقب أول

في

إدارة الأبحاث والتوجيه

عاطف مرعي

مراقب أول

في

إدارة الأبحاث والتوجيه

الـــفـــهـــــرس

صفحة

القسم الاول: في الوضع الراهن

-أهداف الوزارة ٥

-هيكليتها الشاملة ٥

-مصلحة الإدارة والتنفيذ ٦

-مصلحة المراقبة والإمتحانات ٩

القسم الثاني: تحليل ونقد الوضع الراهن

-النقص في الهيكلية ١٥

-مشروع المرسوم التنظيمي المقترح ١٦

-الشغور في الملاك ٢١

-عدم إدخال أساليب العمل الحديثة ٢١

-لجنة المعادلات ٢١

-المجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني ٢٢

-الصندوق الداخلي للتعليم المهني والتقني ٢٢

القسم الثالث : في الإقتراحات

-التصور الجديد للأهداف والمهام الأساسية ٢٤

-ترابط أهداف وزارة التعليم المهني والتقني مع غيرها من الوزارات ٢٦

-الخيارات المطروحة ٢٩

-في النتيجة ٤٠

معالي وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري

دراسة تنظيمية تتناول هيكلية ومهام وزارة التعليم المهني والتقني

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠.

في طبيعة المهمة:

عملاً بقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه، القاضي بتشكيل لجنة برئاستكم وعضوية كل من وزير الدولة للشؤون المالية ورئيس مجلس الخدمة المدنية ورئيس التفتيش المركزي، التي أسندت إليها عدة مهام من بينها دراسة هيكلية الإدارة العامة

وبالإستناد الى التكليف الخاص الصادر عن معاليكم لإعادة النظر في هيكلية ومهام وملاكات وزارة التعليم المهني والتقني وإقتراح ما يلزم لتفعيلها وتطويرها.

وعطفاً على الإجتماعات المتكررة التي عقدناها مع معالي وزير التعليم المهني والتقني والسادة: المدير العام وجميع رؤساء الوحدات على مختلف المستويات، الذين أبدوا مشكورين كل تعاون.

وبنتيجة الدراسة الميدانية التي تناولت واقع جميع الوحدات الفنية والإدارية، ووسائل العمل المتاحة لها، والصعوبات والمشاكل التي تعترضها، والأهداف التي تسعى الى تحقيقها.

وإنطلاقاً من القانونين رقم ٩٣/٢١١ ورقم ٩٤/٣٢٥ اللذين رسما الهيكلية الحالية للوزراة على مستوى المصالح بشكل خاص.

وبعد الإطلاع على مشروع المرسوم التنظيمي المقترح، الذي يرسم هيكلية الوزارة على مستوى الدوائر.

وقد أخذت الدراسة الحالية هذا الواقع القانوني القائم والوضع التنظيمي المقترح بعين الإعتبار، وتوصلت الى تصور جديد لهيكلية متماسكة، واضحة المهام والصلاحيات وقادرة على تحقيق أهداف القطاع المهني والتقني.

وعليه، فإننا نضع بين أيديكم هذه الدراسة التنظيمية الشاملة التي تتناول في أقسام ثلاثة:

-**القسم الأول:** الوضع الراهن.

-**القسم الثاني:** تحليل ونقد الوضع الراهن.

-**القسم الثالث:** في الإقتراحات.

القسم الأول

في الوضع الراهن

أُحدثت **وزارة التعليم المهني والتقني** بموجب القانون رقم ٢١١ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ و هي تتألف من المديرية العامة للتعليم المهني والتقني. ويرتبط بها كل من المجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني، والصندوق الداخلي للتعليم المهني والتقني.

وقد نصّت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون على فصل المديرية العامة للتعليم المهني والتقني عن وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة بجميع أجهزتها وملاكاتها وموظفيها والعاملين فيها، وإلحاقهم بوزارة التعليم المهني والتقني.

آ- أهدافها:

تحدّدت أهداف ومهام هذه الوزارة بموجب المادة الأولى من قانون إحداثها حيث جاء فيها: "إنها تعنى بشؤون المدارس والمعاهد المهنية والتقنية الرسمية".

-مراقبة المؤسسات الخاصة للتعليم المهني والتقني والمناهج الدراسية.

- تنمية شاملة لقطاع التعليم المهني والتقني العام وتطويره وتحديثه بما يتلاءم ومقتضيات المستقبل ومتطلبات سوق العمل والبنية الإقتصادية.

ب- هيكليتها الشاملة:

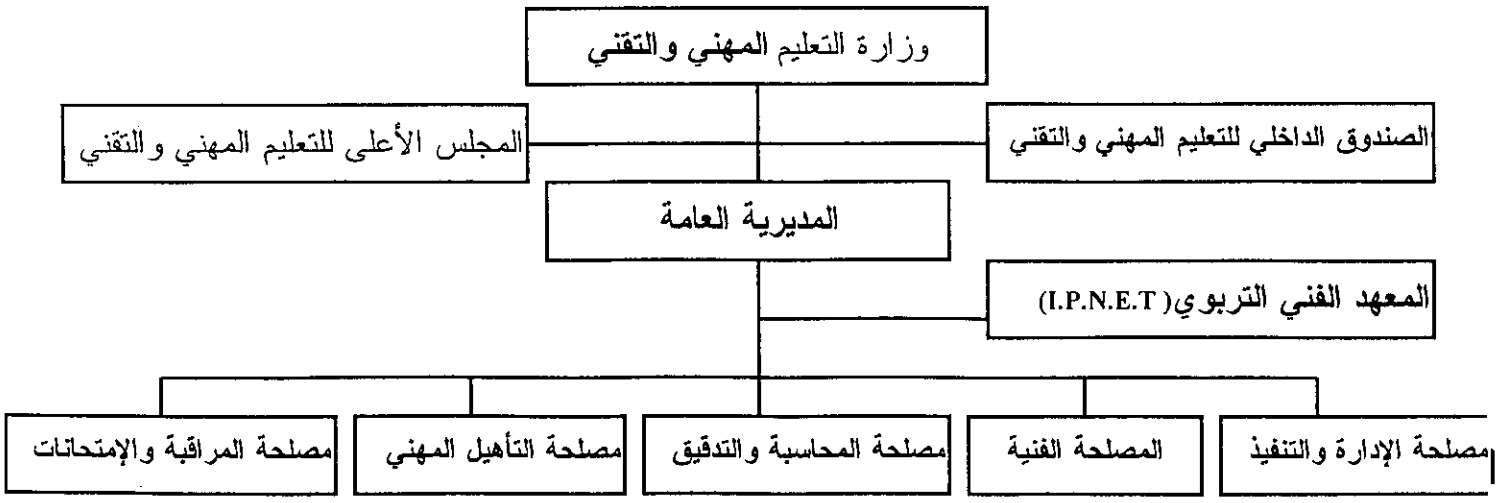

مصلحة الإدارة و التنفيذ:

١,١-هيكليتها:

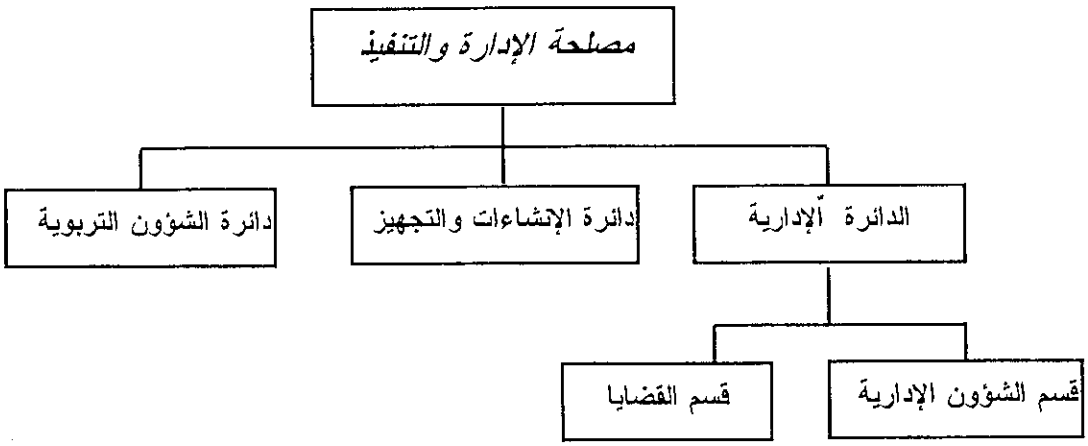

١.٢- مهامها: تتولى مصلحة الإدارة والتنفيذ مهامها من خلال الدوائر الثلاث التابعة لها، وهي:

١.٢١- الدائرة الإدارية: التي تتألف من قسمين:

قسم الشؤون الإدارية: ويتولى أعمال التحرير والمحاسبة وشؤون الموظفين، وإعداد مشروع الموازنة السنوية وكلفتها، ومراقبة محاسبة المواد في المدارس....

قسم القضايا: ويتولى إعداد مشاريع القوانين والمراسيم والإتفاقيات، والتحقق من قانونيتها، ومعاملات الإستملاك اللازمة للمدارس، ومعاملات تأمين الطلاب ضد الحوادث، وإعداد مشاريع الأنظمة الداخلية للمدارس.

١.٢٢-دائرة الإنشاءات والتجهيز:وتتولى إعداد صفقات الشـــراء والبيـــع والأشـــغال، وإدارة المخازن والمستودعات المركزية ومراقبة إدارة مخازن ومستودعات المدارس. تـــأمين إســـتلام الأشغال والمواد والتجهيز، وتتولى أيضاً الأعمال العائدة لصيانة الأبنيـــة المدرســـية والملاعـــب والحدائق، ومراقبة أعمال الإستثمار في المدارس من الناحيتين الفنية و الإقتصادية.

١.٢٣-دائرة الشؤون التربوية:وتتولى إعداد وسائل الإختيار للتوجيه المهني، وتنســـيق أعمـــال الموجّهين المهنيين الملحقين بالملاك التعليمي. وتنظيم محاضرات للطلاب والعموم، وإعـــداد دور المطالعة الملحقة بالمدارس المهنية والتقنية. وتنظيم التدريب الصيفي للطـــلاب فـــي الصناعـــات المحلّية والخارجية، ومسك ملّفات الطلاب والإهتمام بتأمين عمل للمتخرجين.

-إن تسمية هذه المصلحة، بمصلحة الإدارة والتنفيذ لا تتلاءم مع تسميات وواقع الوحدات فيها.
-إن إلحاق دائرة الشؤون التربوية بهذه المصلحة ليس له ما يبرره، على صعيد تجانس المهام، أو على صعيد البنية الإدارية مع الوحدات الأخرى التي تؤلف هيكلية هذه المصلحة.

١.٣-العنصر البشري:

يشتمل ملاك مصلحة الإدارة والتنفيذ مع الدوائر التابعة لها على /٢٨/ وظيفة ملحوظة في الملاك، المشغول منها /١٣/ وظيفة، والشاغرة /١٥/، ولديها /٨/ أجراء بصفة خادم أو حاجب، ومعلّم واحد منتدب من التعليم المهني، وفق ما هو مبين في الجدول التالي:

الوحدات الإدارية	الوضع الحالي							ملاحظات
	الوظيفة	الملاك الدائم						
		ملحوظ	موجود	شاغر	متعاقدون	أجراء	منتدبون	
مصلحة الإدارة والتنفيذ	رئيس مصلحة	١	–	١				رئاسة المصلحة مشغولة بالتكليف
	مستكتب	٣	١	٢		٢		
	حاجب	١	–	١				
الدائرة الإدارية	رئيس دائرة	١	١	–				يشغل رئاسة المصلحة بالتكليف
قسم الشؤون الإدارية	رئيس قسم	١	١	–				
قسم القضايا	رئيس قسم	١	١	–				
	محرر أو كاتب	٤	٣	١				
	موزع مخابرات	٢	–	٢				
	حاجب	١	١	–		٦		
	خادم	٢	–	٢				
دائرة الإنشاءات والتجهيز	رئيس دائرة	١	–	١				إن رئاسة الدائرة مشغولة بالتكليف
	مهندس	٢	٢	–				
	أستاذ رسام	٢	١	١				يوجد ٦ أجراء للتنظيفات بالفاتورة
	محرر أو كاتب	١	١	–				
دائرة الشؤون التربوية	رئيس دائرة	١	–	١			١	رئاسة الدائرة مشغولة بالتكليف من قبل
	موجّه مهني	٣	–	٣				
	محرر أو كاتب	١	١	–				معلم ملحق بالدائرة
	المجموع	٢٨	١٣	١٥		٨	١	

٢-مصلحة المراقبة والإمتحانات

٢،١-هيكليتها

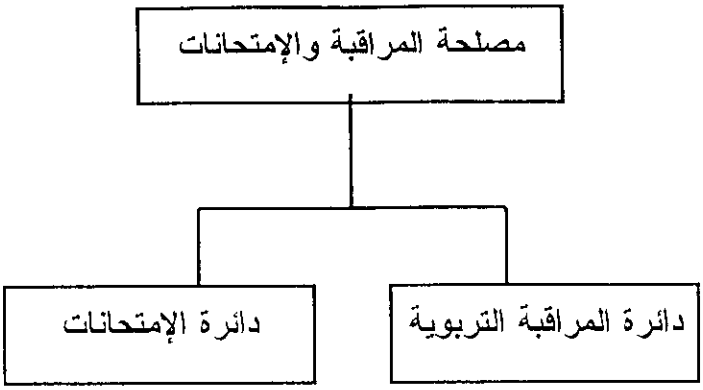

٢،٢ مهامها: تتولى من خلال دائرة المراقبة التربوية ودائرة الإمتحانات المهام التالية:

٢،٢١- دائرة المراقبة التربوية: وتتولى: تنظيم برامج عمل المراقبين الفنيّين التربويين الملحقين بالملاك التعليمي في كل ما يتعلق بمراقبة المؤسسات الخارجية للتعليم والتدريب المهني.

- تنفيذ المناهج في المدارس الرسمية، وإسداء الإرشاد لأفراد الهيئة التعليمية.
- وضع تقارير دورية عن نشاطهم وحاجاتهم الى الإعداد والتدريب بالتعاون مع المعهد الفني التربوي للتعليم المهني والتقني وإجراء التحقيق المسبق في طلبات فتح مدارس خاصّة للتعليم والتدريب المهني والتقني، للتأكد من توفّر الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة النافذة لدى المؤسسات أو الهيئات التي تتقدم بهذه الطلبات.
- مسك ملفّات المصلحة وحفظ مختلف وثائقها...
- تأمين الإرتباط بين الوزارة والمؤسسات الخاصة للتعليم المهني والتقني، وإقتراح المساعدات التي يمكن منحها إياها، والعقوبات الواجب فرضها عليها في حدود القوانين والأنظمة النافذة.

لم تمارس هذه الدائرة مهمّة وضع التقارير الدورية عن نشاط أفراد الهيئة التعليمية وحاجتهم الى الإعداد والتدريب، كما أن مهامها ليست متلازمة و متجانسة مع مهام دائرة الإمتحانات لدرجة تستلزم وجودهما معاً في مصلحة واحدة.

٢،٢٢ دائرة الإمتحانات: وتتولى تنظيم مباريات الدخول الى مدارس التعليم المهني والتقني الرسمية، ولها أن تستعين بدائرة الشؤون التربوية، كما إنها تقوم بمراقبة الإمتحانات السنوية في المدارس الرسمية وفي المؤسسات الخاصة للتعليم المهني والتقني، وتقوم بتنظيم الإمتحانات المؤهلة للحصول على الشهادات الرسمية و إعداد الشهادات والإفادات وتسليمها الى أصحاب العلاقة.

يلاحظ أن هذه الدائرة لا تتولى التحضير للإمتحانات ولا المشاركة في وضع الأسئلة، إذا أن المصلحة الفنية هي التي تمارس هذه المهمة.

٢،٢٣-العنصر البشري

	الوضع الحالي							ملاحظات
الوحدات الإدارية	الوظيفة	الملاك الدائم						
		ملحوظ	موجود	شاغر	متعاقدون	أجراء	منتدبون	
مصلحة المراقبة والإمتحانات	رئيس مصلحة	١	–	١				مشغولة بالتكليف
	مستكتب مختزل	١	–	١				
	مستكتب	١	١	–				
	حاجب	١	١	–				
دائرة الإمتحانات	رئيس دائرة	١	–	١				مشغولة بالتكليف
	موجه مهني	١	–	١			٣	منتدبون من التعليم
	أستاذ تعليم فني	١	–	١				الإبتدائي
	محرر أو كاتب	٢	١	١				
دائرة المراقبة التربوية	رئيس دائرة	١	–	١				
	موجه مهني	١	١	–				مشغولة بالتكليف
	أستاذ تعليم فني	١	١	–			٢	منتدبان من التعليم
	محرر أو كاتب	٢	٢	–				الإبتدائي
	المجموع	١٤	٧	٧			٥	
	المجموع العام	٥٤	٢٣	٣١		١٠	٦	

يبدو واضحاً ضعف ملاك مصلحة المراقبة والإمتحانات بالنسبة للمهام المطلوبة منـــها. وكذلـــك الشغور في هذا الملاك، الأمر الذي ينعكس سلباً على تأدية مهامها على الوجه المطلوب.
فمن أصل /١٤/ وظيفة ملحوظة لا يوجد سوى سبعة موظفين – و٥ معلمين منتدبيـــن مـــن مديرية التعليم الإبتدائي.

٣-المصلحة الفنية

٣،١-هيكليتها

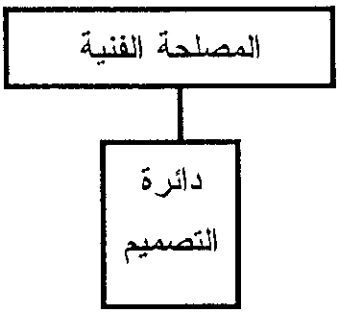

٣،٢-مهامها: تتألف المصلحة الفنية من دائرة التصميم فقط، وتتولى:

- تأمين عناصر الدرس لتحديد حاجات البلاد الى فنيين من الناحيتين العددية والنوعيـــة.
- إقتراح المشاريع لسد هذه الحاجات، وتأمين الإرتباط بين المديريـــة العامـــة ومختلـــف المراجع التي لها علاقة بالتعليم المهني والتقني.
- تأمين أعمال أمانة السر للمجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني.

كانت المصلحة الفنية: تتألف بموجب المرسوم رقم ١٦٩٨٠ /٦٤ من ثلاث دوائر هي:

- دائرة التصميم.
- دائرة المناهج.
- دائرة الدراسات.

وقد ألغيت دائرتي المناهج والدراسات بموجب المرسوم رقم ٣٠٨٧ تاريخ ٧٢/٤/١١ وتقوم هذه المصلحة حاليا، بدراسة حاجات البلاد الى فنيين وأساتذة ومدربين، والإهتمام بملفات الأساتذة ومؤهلاتهم، وبالمناهج والإختصاصات، وبالتجهيزات المدرسية وصيانتها، وصيانة أبنية الوزارة، وتهتم من خارج مهامها الأساسية بتحضير الإمتحانات الرسمية ووضع إسئلتها.

كما أن المصلحة الفنية هي التي تتولى حاليا وضع برامج التدريب المهني (دورات سريعة في تكييف الهواء-حدادة - باطون -تبليط -بناء...) للدورات التي تجرى في مراكز التدريب المنتشرة في زغرتا -دير عمار- الدكوانة-عجلتون- صيدا - النبطية- عمر المختار- زحلة.

-إن هذه المصلحة بحاجة الى تطوير هيكليتها وتوسيع ملاكها وملئه بالعناصر الكفوءة اللازمة، أما العنصر البشري فهو موزع على الشكل التالي:

٣،٣- العنصر البشري

		الوضع الحالي						
الوحدات الإدارية	الوظيفة	الملاك الدائم						ملاحظات
		ملحوظ	موجود	شاغر	متعاقدون	أجراء	منتدبون	
المصلحة الفنية	رئيس مصلحة	١	-	١				رئاسة المصلحة مشغولة بالتكليف
	مستكتب مختزل	١	-	١				
	مستكتب	٢	١	١				
	حاجب	١	-	١		١		
دائرة التصميم	رئيس دائرة	١	-	١				
	مهندس	٢	١	١				المهندس يشغل رئاسة المصلحة بالتكليف
	محرر أو كاتب	١	-	١				
	المجموع	٩	٢	٧		١		

وإذا إستعرضنا الوظائف .في الجداول التفصيلية لمختلف الوحدات، يتبين أن الوزارة تقوم حاليا على جهاز بشري ضعيف، لا يتعدى /٢٣/ موظفا في الملاك و /١٠/ أجراء و/٦/ معلمين ملحقين بالإدارة، وهذا يشير بشكل واضح الى إفتقارها الى العدد الكافي والكفوء من الموظفين، كما يتضح من الجدول الإجمالي التالي:

الوظائف الملحوظة	العدد الملحوظ	العدد الموجود	الأجراء	معلم ملحق
مدير عام	١	١		
رئيس مصلحة	٣	–	–	
رئيس دائرة	٦	١	–	
رئيس قسم	٢	٢	–	
مهندس	٤	٣	–	
محرر أو كاتب	١١	٨	–	٦
موجه مهني	٥	١	–	
أستاذ تعليم فني	٢	١	–	
أستاذ رسام	٢	١	–	
مستكتب ومستكتب مختزل	٩	٣	٢	
موزع مخابرات	٢	–	–	
حاجب	٥	٢	٢	
خادم	٢	–	٦	
المجموع	٥٤	٢٣	١٠	٦

و بالإضافة الى الموظفين والأجراء، الذين سبقت الإشارة إليهم في الإدارة المركزية، هناك عـــدد آخر من الأجراء، يعمل في المعاهد والمدارس المهنية والتقنية الرسمية، موزعين علـــى الشـــكل التالي:

أسم المعهد أو المدرسة	أجراء	عمال بالفاتورة	ملاحظات
-مدرسة دير القمر الفنية	-	٢	
-مدرسة دير عمار الفنية	١	٥	
-معهد ماريا عزيز الفني	٩	٢	
-مدرسة زحلة الفنية	٢	١	
-المدرسة الفنية العالية للعلوم السياحية والتجارية	٢	-	
-معهد زغرتا الفني	٨	٣	
-مدرسة صيدا الفنية	٦	٦	
-مدرسة عجلتون الفنية	٦	-	
-معهد التمريض الوطني	٣	-	
-معهد الصنائع والفنون	٩	٢	
-مدرسة بئر حسن الفنية	١٣	٨	
-مدرسة بئر حسن الفندقية	١	١	
-معهد بئر حسن الفني التربوي	-	٥	
-مدرسة النبطية الفنية	٨	٥	
-المدرسة الفندقية-الدكوانة	٧	٣	
-مدرسة بنت جبيل الفنية	٣	٢	
المجموع	٧٨	٤٥	

القسم الثاني

تحليل و نقد الوضع الراهن

١-النقص في الهيكلية:

تبين من دراسة الوضع الراهن أن وزارة التعليم المهني والتقني، تتألف من خمس مصالح، منها ثلاث مصالح محدثة منذ عام ١٩٥٩، عندما كانت لا تزال مديرية للتعليم المهني والتقني ضمن وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة، كما كانت تسمى آنذاك، ثم أصبحت مديرية عامة بموجب المرسوم رقم ٩٣٨ تاريخ ١٩٧١/٤/١٤، وكان المرسوم رقم ١٦٩٨٠ تاريخ ١٩٦٤/٧/٢٧ قد حدد أعمال الدوائر في مديرية التعليم المهني والتقني، حيث يتبين منه أن هذه المديرية كانت تتألف من ثلاث مصالح في كل مصلحة ثلاث دوائر، هي::

- **المصلحة الفنية**، وتتألف من **دائرة التصميم – دائرة المناهج** –**دائرة الدراسات** –
- **مصلحة الإدارة والتنفيذ**–**وتتألف من الدائرة الإدارية – دائرة الإنشاءات والتجهيز – دائرة الشؤون التربوية**.
- **مصلحة المراقبة والإمتحانات**، وتتألف من دائرة المراقبة التربوية –دائرة الإمتحانات –دائرة الإحصاء والتقرير.

وبموجب المرسوم رقم ٣٠٨٧ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١ ألغيت **دائرتي المناهج والدراسات** في المصلحة الفنية، **ودائرة الإحصاء والتقرير** في مصلحة المراقبة والإمتحانات وإقتصر عدد الوحدات على ثلاث مصالح وست دوائر، لا زالت هي الوحدات العاملة حاليا في الوزارة.

وقد قضى القانون رقم ٢١١ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢، الذي أحدث وزارة التعليم المهني والتقني، بنقل المديرية العامة للتعليم المهني والتقني من وزارة التربية الوطنية الى وزارة التعليم المهني والتقني بجميع أجهزتها وملاكاتها.إلا أن القانون رقم ٣٢٥ تاريخ ٩٤/٣/٢٤، الذي صدر بعد إنشاء الوزارة بسنة، قد أحدث مصلحتين جديدتين في وزارة التعليم المهني والتقني. هما:

مصلحة المحاسبة والتدقيق، ومصلحة التأهيل المهني،

إلا أن هذا القانون لم يتناول البنية الإدارية القائمة، بأي تعديل، وكان ذلك تقصيرا في مجال إعادة تنظيم هيكلية هذه الوزارة،الأمر الذي نتج عنه إستحالة تنظيمها بمرسوم،فيما بعد،لأن الواقع القانوني قد فرض الإبقاء على الهيكلية الحالية على مستوى المصالح.

٢- مشروع المرسوم التنظيمي المقترح:

لسد النقص الحاصل في هيكلية وزارة التعليم المهني والتقني وتطبيقا للقانون، عمدت هذه الوزراة الى وضع مشروع مرسوم تنظيمي، في ضوء معطيات القانون رقم ٢١١ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ والقانون رقم ٣٢٥ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤، اللذين سبقت الإشارة إليهما. وبما أن مشروع المرسوم هذا، قد بني على وضع قانوني قائم،كما أشرنا أعلاه، وهو يختلف من حيث مرتكزاته عن الهيكلية التي نقوم بوضع تصور شامل لها، فقد جرى الإستئناس به، والأخذ بالملاحظات التي أبديت في شأنه من قبل مجلس الخدمة المدنية وإدارة الأبحاث والتوجيه.

وعليه، فإن الوحدات الإدارية والفنية التي إقترحها، بالمقارنة مع الوضع الحالي كما يلي:

الوضع المقترح:	الوضع الحالي
٢,١١-مصلحة الإدارة والتنفيذ وتتألف من:	**مصلحة الإدارة والتنفيذ**
-الدائرة الإدارية: -دائرة شؤون الموظفين. -دائرة القضايا. -دائرة اللوازم. -دائرة العلاقات العامة والمنشورات.	-الدائرة الإدارية. -دائرة الإنشاءات والتجهيز. -دائرة الشؤون التربوية.

إن تسمية هذه المصلحة، بمصلحة الإدارة والتنفيذ، ربما كان له ما يبرره عندما حدد المرسوم رقم ١٦٩٨٠ تاريخ ٦٤/٧/٢٧ دوائرها، بأن جعل هيكليتها تشتمل على: الدائرة الإدارية ودائرة الإنشاءات والتجهيز.

أما وقد باتت مهام التجهيز والصيانة من مهام المصلحة الفنية، فإنه لم يعد من مبرر للإبقاء على صفة التنفيذ في هذه المصلحة لأن مهامها الجديدة لم تعد تنطبق على تسميتها، وبالتالي يقتضي تسميتها: بالمصلحة الإدارية. وعليه، فإن مصلحة الإدارة والتنفيذ، لن يبقى من دوائرها الحالية، سوى الدائرة الإدارية.أما دائرة الشؤون التربوية التي ينبغي فك إرتباطها بالمصلحة الإدارية،فيجب أن تدمج بدائرة المراقبة التربوية لتكونا معا: دائرة المراقبة التربوية والإرشاد،التي ينبغي أن ترتبط بالمديرية الفنية كما سيأتي بيانه لاحقا.

٢. ٢- **المصلحة الفنية وتتألف من:**

-دائرة الدراسات والبحث والتطوير.

-دائرة التعاون التقني.

-دائرة التجهيز والصيانة.

-دائرة المناهج وتقنيات التعليم.

الوضع الحالي

المصلحة الفنية

-دائرة التصميم

تضم هذه المصلحة حاليا، دائرة التصميم فقط بعدما الغيت **دائرتي المناهج والدراسات** بالمرسوم رقم ٣٠٩٧ تاريخ ٧٢/٤/١١. إن هذه المصلحة، هي عصب المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، وينبغي أن تضم وحدة: **الدراسات والبحث والتطوير**، وأن تنتقل اليها مهام الصيانة والتجهيز، المسندة حاليا وبصورة خاطئة الى مصلحة الإدارة والتنفيذ كما أشرنا أعلاه.

-مع الإشارة الى أن مشروع المرسوم المقترح، يلحظ في هذه المصلحة، دائرتين أيضا هما:

-دائرة التعاون التقني.

-دائرة المناهج وتقنيات التعليم.

إن الدوائر الأربع المذكورة والمهام التي ستناط بها، تقع في مكانها الصحيح، بحيث تتكامل فيما بينها في هيكلية مصغرة وسليمة للمصلحة الفنية، وذلك بعد إلغاء دائرة التصميم وتوزيع مهامها على الدوائر التالية: **الدراسات و البحث والتطوير -التعاون التقني - المناهج وتقنيات التعليم**

٢,٣-مصلحة المحاسبة والتدقيق، وتتألف من:

-ودائرة المحاسبة.

-دائرة التدقيق.

٢,٤-مصلحة التأهيل المهني وتتألف من:

-دائرة برامج التدريب المهني.

-دائرة مستويات التدريب.

٢,٥- مصلحة المراقبة والإمتحانات وتتألف من:

-دائرة المراقبة التربوية.

-دائرة الإمتحانات.

-دائرة شؤون التعليم الخاص.

الوضع الحالي

مصلحة المراقبة والإمتحانات

-دائرة المراقبة التربوية

-دائرة الإمتحانات

من الرجوع الى مهام كل من دائرة المراقبة التربوية ودائرة الإمتحانات، لا يتبين أي رابط بينهما وليس ما يدعو لجعلهما في مصلحة واحدة كما جرى إقتراحه في مشروع المرسوم المشار إليه، لذلك يقتضي فصلهما عن بعضهما، وتعديل تسمية ومستوى مصلحة الإمتحانات لتصبح: **دائرة الإمتحانات** وكذلك تعديل تسمية دائرة المراقبة التربوية لتصبح **دائرة المراقبة التربوية والإرشاد**، وربطهما مباشرة بالمديرية الفنية، كما سيأتي بيانه في قسم المقترحات.

٢,٦ – دائرة المعلوماتية والإحصاء ترتبط مباشرة بالمدير العام.

٢,٧–أمانة سر لجنة المعادلات ترتبط مباشرة بالمدير العام.

٢,٨ – الدوائر التربوية في المحافظات.

٢,٩ – وعليه يكون المخطط التنظيمي الشامل المقترح بموجب مشروع المرسوم التطبيقي لقانون رقم ٣٢٥ تاريخ ٣/٢٤/ ١٩٩٤كما يلي:

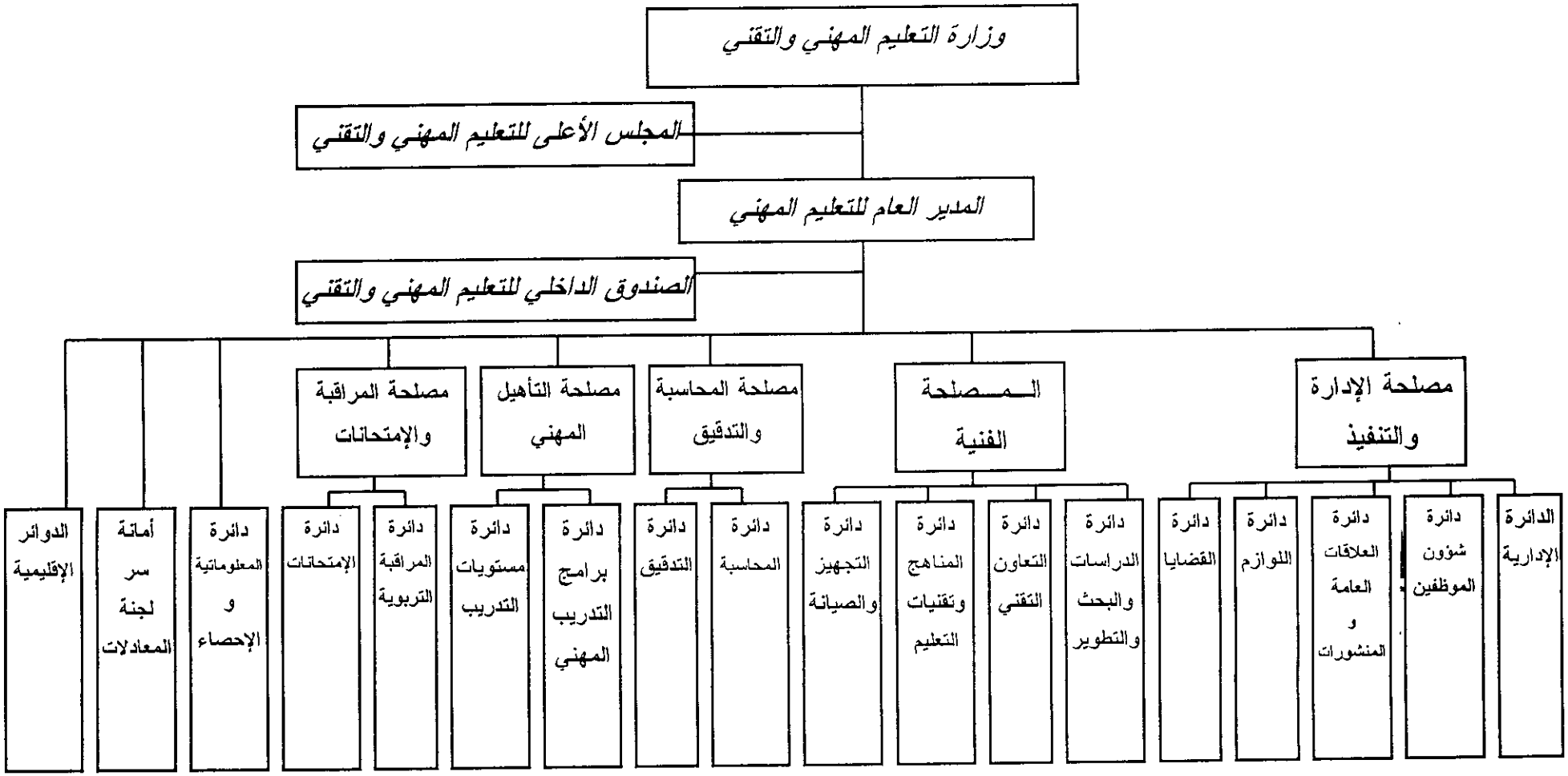
وزارة التعليم المهني والتقني
المجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني
المدير العام للتعليم المهني
الصندوق الداخلي للتعليم المهني والتقني
مصلحة الإدارة والتنفيذ
المصلحة الفنية
مصلحة المحاسبة والتدقيق
مصلحة التأهيل المهني
مصلحة المراقبة والإمتحانات
الدائرة الإدارية
دائرة شؤون الموظفين
دائرة العلاقات العامة و المنشورات
دائرة اللوازم
دائرة القضايا
دائرة الدراسات والبحث والتطوير
دائرة التعاون التقني
دائرة المناهج وتقنيات التعليم
دائرة التجهيز والصيانة
دائرة المحاسبة
دائرة التدقيق
دائرة برامج التدريب المهني
دائرة مستويات التدريب
دائرة المراقبة التربوية
دائرة الإمتحانات
دائرة المعلوماتية و الإحصاء
أمانة سر لجنة المعادلات
الدوائر الإقليمية

٣- الشغور في الملاك:

تعاني وزارة التعليم المهني والتقني في الأساس، من تدني عدد الوظائف الملحوظة في الملاك بالإضافة الى الشغور الحاد فيه، إذ أن العدد الإجمالي الملحوظ يبلغ كما سبق بيانه /٥٤/ وظيفة إجمالية، منها /٣١/ وظيفة شاغرة.

٤- عدم إدخال أساليب العمل الحديثة:

لا زالت وزارة التعليم المهني والتقني تستعمل أساليب العمل التقليدية في مختلف وحداتها المركزية الأمر الذي ينعكس سلباً على حسن سير العمل، ويؤدي الى إرهاق الموظفين من جهة وتأخير البت بالمعاملات بالسرعة المطلوبة. ولذلك، لابد من إدخال المكننة في عملها، في جميع وحداتها،

ولا سيما المحاسبة والمحفوظات، وشؤون الموظفين الذاتية والإمتحانات والإحصاءات المتعلقة بنشاط أجهزة التعليم المهني والتقني الرسمي والخاص، وكذلك ينبغي مكننة ملفات المدارس وأفراد الهيئة التعليمية وكيفية توزيع الطلاب على الشعب بشتى فروعها، وخاصة مكننة موجودات المستودعات من أجل القيام بإجراء محاسبة للمواد واللوازم بسرعة وفعالية.

٥- لجنة المعادلات:

تتولى لجنة المعادلات المنشأة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٢٦ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨، التابعة لوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة المهام المنصوص عنها في المرسوم رقم ٩٣٥٥ تاريخ ١٩٦٢/٤/٢٨، وهي لا زالت تمارس مهامها بالنسبة لمعادلات مختلف الشهادات الجامعية والثانوية والمتوسطة والمهنية.....

وترغب وزارة التعليم المهني والتقني في أن يكون لديها لجنة خاصة، ترتبط بالمدير العام، تتولى مهام معادلات الشهادات الفنية بالإستقلال عن لجنة المعادلات التابعة لوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة. وتبدو هذه الفكرة في موقعها الصحيح بعدما جرى فصل التعليم المهني والتقني عن وزارة التربية الوطنية.

٦- المجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني:

يبدي هذا المجلس الرأي في مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية المتعلقة بـــالتعليم المـــهني والتقني ومشروع موازنة الوزارة، ومشاريع إحداث مدارس رسمية مهنية ومشاريع مراســـيم الترخيص بفتح مدارس مهنية خاصة، و في التقارير السنوية التي يضعها المدير العام، وسائر القضايا التي يعرضها عليه الوزير، كما يقترح على الوزير منهجاً طويل الأمد بتطوير وإنماء وتعميم التعليم المهني والتقني في لبنان. ويتألف المجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني مـــن وزير التعليم المهني والتقني رئيساً ومدير عام الوزارة مقرراً ومن /١١/ عضواً آخرين.

إن هذا المجلس لم يمارس مهامه وصلاحياته كما هو مفروض،ومن أجل تفعيل دوره ينبغـــي أن يكون من بين أعضائه، مدير عام وزارة العمل، ومدير عـــام وزارة التربيـــة الوطنيـــة، ورئيس جمعية الصناعيين، ورئيس جمعية التجار ومدير عام المؤسسة الوطنيـــة للإســـتخدام وممثل عن الجامعة اللبنانية.

٧- الصندوق الداخلي للتعليم المهني والتقني:

أنشىء الصندوق الداخلي للتعليم المهني والتقني بموجب مشروع القانون المنفّذ بالمرسوم رقـم ١٥٧٤٢ تاريخ ١٩٦٤/٣/١١، على أن يرتبط بمدير عام التعليـــم المـــهني والتقنـــي، إلا أن القانون رقم ٢١١ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ جعل هذا الصندوق مرتبطاً بالوزير.

يدير هذا الصندوق مجلس إدارة يتألف من:

- مدير عام التعليم المهني والتقني رئيساً
- مدير إحدى التعليم المهني والتقني عضواً
- وموظفاً من المديرية العامة للتعليم والمهني والتقني بصفة مقرر.

ويتغذى الصندوق من رسوم التسجيل النقدية ورسوم الإمتحانات، وإشتراكات الجمـــهور فـــي مكتبات المدارس المهنية، ومساعدة الحكومة والمساعدات والهبات الأخرى.

يقوم الصندوق بتنفيذ المهام الموكولة إليه بفعالية ونجاح، إذ يجتمع مجلس الإدارة دورياً، مبدئياً كل أسبوع، ويشرف على سير الإنتاج الفندقي والصناعي، في المعاهد والمدارس المهنية، كما يقوم بتقدير النفقات اللازمة، لتنفيذ المشاريع المشتركة، والرحلات المدرسية العلمية والفنية، والنفقات الطارئة المتعلقة باللوازم والأثاث والتجهيزات، وشراء الوسائل الفنية اللازمة للإستثمار في المدارس.

القسم الثالث

في الإقتراحات

لا بد أولاً، قبل عرض الإقتراحات النهائية لهيكلية ومهام وزارة التعليم المهني والتقني، حسب التصوّر الذي تبين أنه الأجدى والأفعل على صعيد تحقيق أهداف هذه الوزارة على الوجـــه الأمثل، من إستعراض مدى الترابط بين أهداف هذه الوزارة ومهامها، وأهداف ومهام غيرهـــا من الإدارات ولذلك سنستعرض في هذا القسم:

أولاً: التصوّر الجديد للأهداف والمهام الأساسية لوزارة التعليم المهني والتقني.
ثانياً: ترابط أهداف وزارة التعليم المهني والتقني مع غيرها من الوزارات.
ثالثا: الخيارات المطروحة، والتصور الجديد للهيكلية.
رابعاً: المهام المقترحة لمختلف وحدات المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

أولاً: التصور الجديد للأهداف والمهام الأساسية.

١- رؤيا شاملة ومتكاملة الى التعليم. أكان تعليماً أكاديمياً أو مهنياً
أو تعليماً متخصصاً للمعاقين أو للكبارمن خلال ← **المجلس الوطني للتربية والتعليم**

المؤلف من:
-مدير عام وزارة التربية الوطنية.
-رئيس المركز التربوي للبحوث والإنماء.
-مدير عام وزارة العمل.
-مدير عام التعليم المهني والتقني.
-رئيس الجامعة اللبنانية.
-مدير عام المؤسسة الوطنية للإستخدام.
ويتمثل فيه القطاع الخاص

٢-تنمية شاملة لقطاع التعليم المهني والتقني:

تطويره وتحديثه←

- من خلال رؤيا وسياسة واضحة للتعليم المهني
- إيجاد وحدات للبحث والتطوير
- رصد التغيّرات والتطورات في سوق العمل بالتنسيق مع وزارة العمل.
- إجراء المسح الصناعي لمعرفة:
  - متطلبات سوق العمل
  - عدد العمال المهرة
  - عدد المؤسسات الصناعية

٣- منع مزاولة المهن بدون شهادة

ووضع خطة ←

- لتوصيف المهن
- إعادة تدريب أصحاب المهن
- وإعطائهم شهادة مزاولة المهنة

٤- التنسيق مع وزارة التربية الوطنية:

لتوجيه جميع طلاب المرحلة الثانوية نحو التخصص المجدي. عن طريق خطة للتوجيه المهني في جميع المدارس الرسمية والخاصة.

- إنطلاقاً من حاجة السوق اللبنانية الى اليد العاملة المتخصّصة والماهرة
- وإستناداً الى دراسات وزارة العمل والمؤسسة الوطنية للإستخدام

٥- وضع خطة لتطوير المناهج والتركيز على الناحية العملية.

٦- عدم التساهل بإعطاء تراخيص للمدارس التي تركز أعدادها المهني على إعداد محاسبين أو إختصاصيات في السكرتيريا.

٧- إقتراح فرض ضريبة(١%) على الأرباح الصافية للمؤسسات الصناعية لدعم التعليم المهني لاسيما ما يتعلق ببرامج التدريب المتخصص لأن ذلك سوف يعود بالنفع الأكيد على القطاع الصناعي.

ثانياً: ترابط أهداف وزارة التعليم المهني والتقني مع غيرها من الوزارات:

يتبادر الى الأذهان، السؤال التالي، ماهو وضع المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، وأين هو موقعها الصحيح ؟ وهل أن القانون رقم ٢١١ تاريخ ٩٣/٤/٢ كان في محلّه، عندما أحدث وزارة مستقلّة للتعليم المهني والتقني وقضى بفصل المديرية العامة للتعليم المهني والتقني عن وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة وإلحاقها بهذه الوزارة الجديدة.

لا شك أن الهدف من القانون رقم ٢١١ /٩٣ كان تفعيل المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، وإعطائها قوة الحركة والإندفاع لتلبية متطلبات سوق العمل من جهة، ورفع كفاءة اليد العاملة من فنّيين ومهنيين، إعداداً وتدريباً من جهة ثانية، إلا أننا لا نعتقد أن واضعي مشروع القانون هذا، قد أخذوا بعين الإعتبار، مدى الترابط الوثيق بين قطاعات التعليم، سواء أكان مهنياً أم أكاديمياً أم جامعياً، وبين قطاعات سوق العمل والمهن الحرّة. وحتى لا نخوض في متاهات هذه القطاعات، الواسعة الأطر، سيقتصر البحث على مدى ترابط قطاع التعليم المهني والتقني مع التعليم الأكاديمي من جهة ومع سوق العمل من جهة أخرى.

وقد يكون من المفيد، الإشارة هنا، الى موقع التعليم المهني والتقني في عدد من الدول حيث جرى إلحاقه إما بوزارة العمل وإما بوزارة التربية ونادراً ما نجد التعليم المهني يؤلف وزارة منفردة، ذلك أن التعليم المهني لا أهمية له بحد ذاته، لأن الهدف منه هو تأمين الإختصاصات وتوفير الإختصاصيين بهدف تلبية حاجات سوق العمل.

وعلى هذا، فإن دولاً: كالسعودية، الكويت، الجزائر، الأردن وتركيا جميعها تربط التعليم المهني بالتربية.

أما في كندا فإنه بحسب نظامها الفدرالي، فإن بعض ولاياتها تربط التعليم المهني بالتربية وبعضها الآخر بوزارة اليد العاملة(أي ما يوازي وزارة العمل في لبنان).

وفي أستراليا وبريطانيا فإن التعليم المهني يرتبط بوزارة التربية، وفي مصر يرتبط بوزارة اليد العاملة، وفي ليبيا بوزارة التربية والبحث العلمي.

١- الترابط مع التعليم الأكاديمي

إن التعليم الأكاديمي هو الركيزة الأولى لكل تعليم، وفي مراحله المتوالية، يصار الى إستقصاء وأستطلاع ميول ورغبات التلامذة وتوجيههم التوجيه الصحيح، في ضوء مؤهلاتهم وميولهم نحو قطاع التعليم المهني والتقني، و بالتالي نحو قطاع العمل، وهو الأمر غير الحاصل حالياً في مدارسنا، ولهذا فقد تضمّن الإقتراح في معرض دراسة هيكلية وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، إحداث دائرة للتوجيه المهني في مصلحة التعليم الثانوي في المديرية العامة للتربية الوطنية، تكون مهمتها " توجيه التلامذة وهم على عتبة التعليم الثانوي الى المهن والتخصّص التقني الذي يلاءم حاجات البلاد ".

علماً أن مدارس ومعاهد التعليم المهني والتقني لا تستقبل من التلامذة إلا من كان قد أنهى المرحلة المتوسطة على الأقل في المدارس الأكاديمية

٢-الترابط مع سوق العمل:

إن هدف وزارة التعليم المهني والتقني هو التنمية الشاملة لقطاع التعليم المهني والتقني العام، وتطويره وتحديثه بما يتلاءم ومقتضيات المستقبل، ومتطلبات سوق العمل والبنية الإقتصادية، وإدارة شؤون المدارس والمعاهد المهنية والتقنية الرسمية، والإشراف على المؤسسات الخاصة للتعليم المهني والتقني ومراقبة المناهج الدراسية لديها. ومن بديهيات القول أن إدارة التعليم المهني والتقني هي الجهاز التنفيذي لإنتاج وتخريج اليد العاملة المؤهلة والمتخصّصة وطرحها في سوق العمل.

ولكي لا يكون هناك تخريج عمال (فنّيين) عاطلين عن العمل، فلا بد من وجود جهاز مخطّط ومنسّق، يوازن بين حاجات السوق، والعدد المطلوب تخريجه في الإختصاصات والمهن المختلفة، وفقاً لهذه الحاجات وهذه المهمة تقع على عاتق وزارة العمل الى جانب رعايتها لشؤون العمال

وعليها أن تتولى بالتعاون مع المديرية العامة للإحصـــاء المركـــزي والمؤسســـة الوطنيـــة للإستخدام، دراسة حاجات البلاد الى اليد العاملة في مختلف قطاعات العمل)صناعة- تجارة- سياحة.... إلخ (وتحديد هذه الحاجات، ووضع الخطط والأولويات اللازمة، وإبلاغ ذلك الـــى إدارة التعليم المهني والتقني لتقوم بدورها في إعداد وتدريب العدد المطلوب من العمال فـــي الإختصاصات المحدّدة من قبل وزارة العمل، إذ لم يعد من الجائز إستقبال الطلاب في معـــاهد ومدارس التعليم المهني والتقني وتخريجهم عشوائياً، دون أن يكون هناك رؤيا مسبقة لحاجات سوق العمل تستوعب هؤلاء الفنيين المتخرجين. ففي هذا الإطار، يكون الدور الأول لـــوزارة العمل، في تحديد حاجات سوق العمل، ومن ثم يأتي دورالتعليم المهني والتقني ليلبـــي هـــذه الحاجات، ويبقى الدور الثالث، الذي يربط بين هاتين الحلقتين، للمؤسسة الوطنية للإســـتخدام، التي عليها تلقّي الطلبات من الفريقين، أرباب العمل والعمّال، فتقوم بتوجيـــه العمّـــال حســـب إختصاص ومهنة كل منهم الى المراكز الشاغرة لدى أصحاب العمل حســـب إختصاصاتـــهم ومؤهلاتهم.

كما أن للمؤسسة الوطنية للإستخدام دور آخر، لا يقل أهمية عن الدور الأول، بحيـــث تقـــوم بتزويد وزارة العمل بالإحصاءات عن نتائج حركة القيود لديها، ليتم في ضوء ذلك، إستثمارها من قبل وزارة العمل لتحقيق التوازن بين العرض والطلب في سوق العمل.

وفي هذا المجال فإننا نورد الجدول التالي الذي يظهر الإختلاف الكبير بين حاجـــات ســـوق العمل والتحصيل العلمي في القطاع المهني.

الإختصاصات التي يُقبل عليها الطلاب		الإختصاصات المطلوبة في سوق العمل	
المعلوماتية	%٥٢	الكهرباء	% ٤١,٤
سكريتاريا	%٢٧,٨	ميكانيك	% ٣٢,٧
كهرباء	% ٢٢,٢	سكريتاريا	% ١٢,١
ميكانيك	% ١١,١	المعلوماتية	% ١٢,١

يتضح من هذا الجدول المقارن، المأخوذ عن تحقيق إجتماعي نشر في مجلة **Le Commerce du Levant** (عدد ٥٣٢٥ تاريخ ٢٧ كانون الثاني ١٩٩٤).

إن الإختصاصات التي يُقبل عليها الطلاب، ليست بالضرورة هي الإختصاصات التي بـــاتت تشكل الأولوية في سوق العمل~~خاصة~~علوماتية التي تحتل المرتبة الأولى في التحصيل الجامعي أو المهني (٥٢,٨%) لا تحتل سوى المركز الأخير في هذا السوق، فـــي حيـــن أن الكـــهرباء والميكانيك تستوعبان أعداداً أكثر بكثير مما هو متوفر.

ثالثاً: الخيارات المطروحة، والتصور الجديد للهيكلية:

أ. أما الإبقاء على الوضع الحالي للوزارة، والإكتفاء بإعادة النظر في هيكليتها ومهامـــها وملاكاتها، وهو الخيار الأضعف والذي لا ننصح به.

ب. إما إلغاء وزارة التعليم المهني والتقني،وإعادة ربط المديرية العامـــة للتعليـــم المـــهني والتقني بوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة للأسباب المبينة أعلاه، مـــع إعـــادة النظر بهيكليتها ومهامها وملاكاتها.

ج. وإما دمج وزارة التعليم المهني بوزارة العمل، لتصبح وزارة العمل والتعليـــم المـــهني والتقني. المؤلفة من مديريتين عامتين:

-المديرية العامة للعمل

-المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

ومن المؤسسة الوطنية للإستخدام والمجلس الأعلى للتعليم المهني والتقني وفقاً للهيكلية التالية.

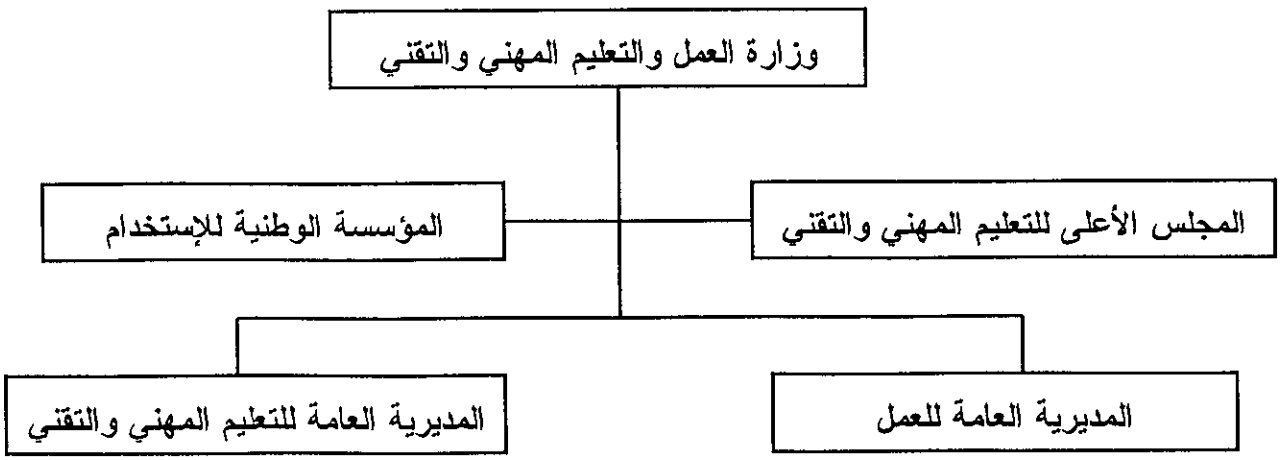

بحيث يشكل هذا المثلث:

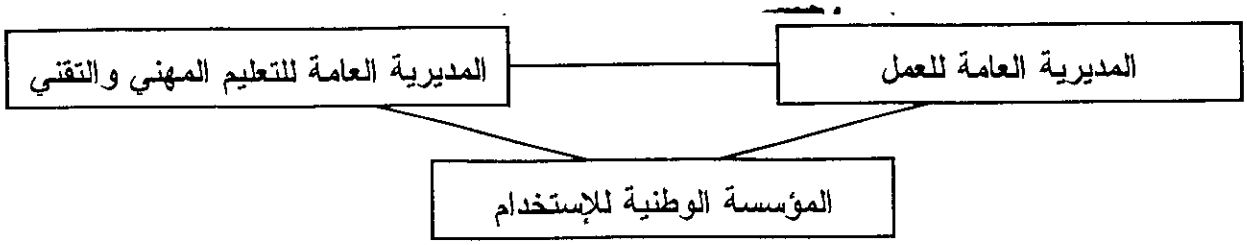

إدارة متكاملة في التخطيط والتعليم و التدريب ودرس حاجات سوق العمل ومتطلباته.
إن هذا الخيار يعتمد على بنية إدارية متماسكة، وإرتباط منظّم مع قطاع العمالة من خلال وزارة العمل والمؤسسة الوطنية للإستخدام، وهو الخيار الذي نفضله وننصح بإعتماده.

ب-في التصور الجديد للهيكلية

١- إحداث مديريتين ودائرتين ترتبط مباشرة بالمديرية العامة:

-مديرية الإدارة والمحاسبة: وتضم
- المصلحة الإدارية.
- مصلحة المحاسبة والتدقيق.

-المديرية الفنية :وتضم
- المصلحة الفنية والتوثيق.
- مصلحة التأهيل والتدريب المهني.
- دائرة الإمتحانات.
- دائرة المراقبة التربوية والإرشاد

- **دائرة المعلوماتية.**
- **أمانة سر لجنة المعادلات**

مبررات هذا الإقتراح:

- إن الهيكلية الحالية، هي هيكلية أفقية **Structure Linéaire**، غير متماسكة، تربط جميع الوحدات، وعددها ١٢ وحدة بالمدير العام، الأمر الذي يؤدي الى عدم تمكّنه من القيام بمهامه الأساسية المتمثلة: **بالإشراف والتنسيق والتوجيه والمراقبة**

إن تصوّرنا للهيكلية الجديدة مبني على تخفيف خطوط الإتصال الى أبعد الحدود، لكي يتسنى لكل مسؤول قيادي ممارسة مهامه بفاعلية كاملة.وعلى هذا الأساس جرى إقتراح إنشاء هاتين المديريتين.

- إن جمع المصلحة الإدارية ومصلحة المحاسبة والتدقيق في مديرية واحدة هي مديرية الإدارة والمحاسبة، يحصر في مرجع واحد: الشؤون الإدارية والمحاسبة.

- إن جمع المصالح ذات الطابع الفني في المديرية الفنية يسهّل عملية التنسيق بين هذه المصالح. ويخلق حلقة إتصال بينها وبين المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، التي تصبح قادرة على التعاطي مع مديريتين بدل التعاطي مع عدة رؤساء مصالح.

وعليه تكون الهيكلية في وحداتها الأساسية على الشكل التالية:

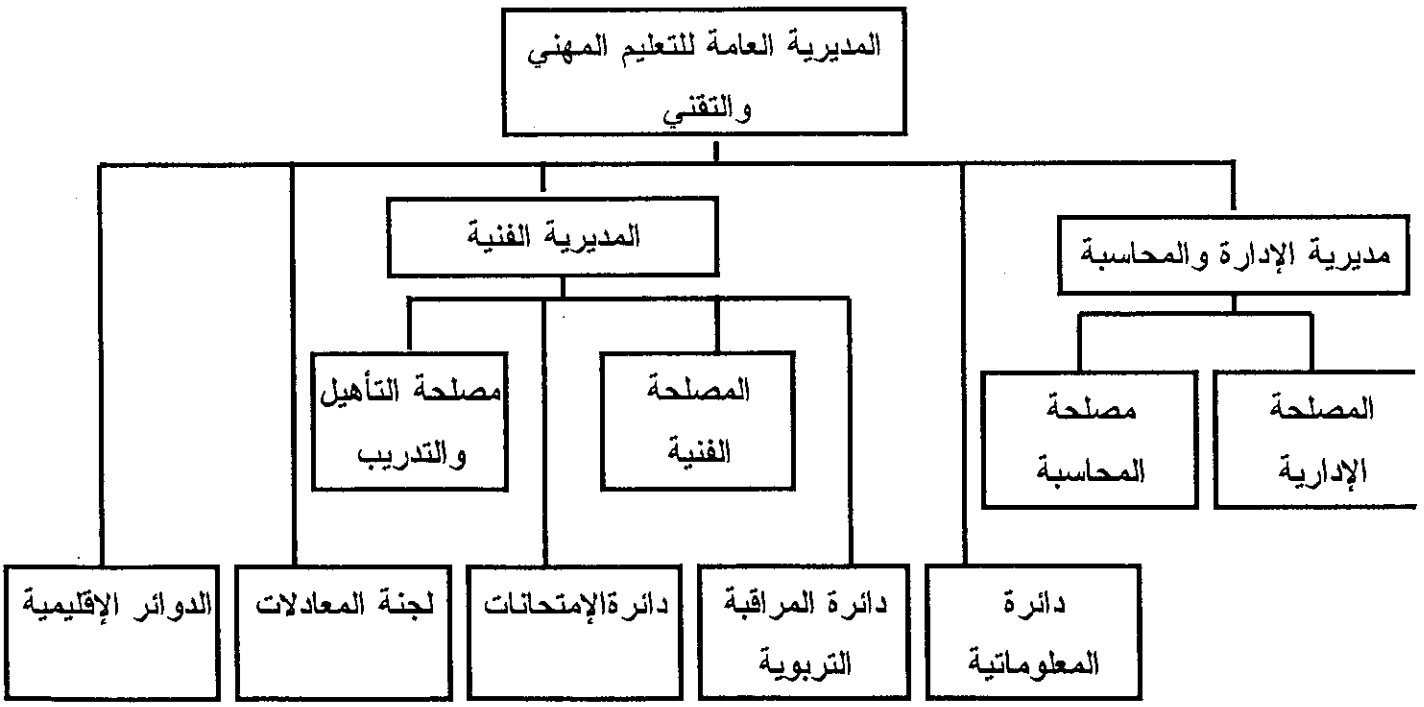

٢- المصلحة الإدارية وتضم:

الدائرة الإدارية وشؤون الموظفين

تتولى إعداد المعاملات العائدة للشؤون الذاتية لجميع العاملين في المديرية العامة من تعيين وتدرج وترقية وتأديب وصرف من الخدمة وتنظيم وحفظ الملفات الشخصية. إن إدخال الكمبيوتر على الدائرة الإدارية من شأنه تسهيل وتسريع العمل لا سيما بالنسبة لمسك ملفات الموظفين وإدارتها إن تعزيز ملاك هذه الدائرة بثلاثة عناصر إضافية من شأنه سد الحاجة في هذا المجال لذا نرى دمج دائرة شؤون الموظفين والدائرة الإدارية في دائرة واحدة.

دائرة اللوازم

تتولى إعداد صفقات اللوازم وإدارة المستودعات المركزية ومراقبة مستودعات المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الرسمية وإستلام المواد والتجهيزات وسائر الأعمال المتعلقة بمحاسبة المواد.إن اللوازم المقصودة تتعدى القرطاسية والمواد البسيطة وإن لحظ دائرة اللوازم، مستقلة عن الدائرة الإدارية يبرره وجود مستودعات مركزية في المعاهد والمدارس للمواد والتجهيزات الضرورية في المشاغل الموضوعة بتصرف الطلاب.إن مهمة هذه الدائرة كما هي محددة أعلاه تبرر هذا الفصل.

دائرة القضايا

إعداد مشاريع المراسيم والقوانين والإتفاقيات، وإعداد معاملات الإستملاك ومشاريع الأنظمة الداخلية للمؤسسات التعليمية ومركز التأهيل المهني، وإبداء الرأي في جميع القضايا والدعاوى والخلافات الناشئة بين الإدارة والغير.

دائرة العلاقات العامة والمنشورات	شؤون الإعلام والإعلانات والإستعلامات،وتنظيم نشاطات المديرية العامة في حقل العلاقات العامة ودرس وإقتراح إقامة علاقات تعاون مع المؤسسات والجمعيات والمنظمات وإصدار نشرات دورية عن شؤون التعليم والتدريب، وتنظيم محاضرات وإقامة ندوات تهدف الى إرشاد الطلاب والأهالي.

٣- مصلحة المحاسبة والتدقيق: وتضم:

دائرة المحاسبة	إعداد مشروع موازنة المديرية العامة وتنظيم مشاريع طلبات حجز الإعتماد وتنظيم جداول الرواتب والأجور والمكافآت والمساعدات والتعويضات ومعاملات التصفية ودرس طلبات نقل الإعتمادات وفتحها وتدويرها وإعداد مشاريع النصوص العائدة لها.
دائرة التدقيق	تدقيق حسابات المشاريع المشتركة والإشراف على حسابات صناديق المعاهد والمدارس ومراكز التدريب وتوحيد حساباتهم وتدقيقها وإبداء الرأي في موازنات المشاريع المشتركة. (إستناداً الى المادة الثامنة من القانون الموضوع موضع لتنفيذ بالمرسوم رقم ١٥٧٤٢ /٦٤، تقوم مشاريع مشتركة بين المديرية العامة للتعليم المهني والتقني وبعض المؤسسات العامة والخاصة غايتها: تنفيذ المشاريع التي تدخل في نطاق أختصاصها بواسطة عقود إتفاقيات..على سبيل المثال: المؤسسة المهنية العاملية- ماريوسف ضهر الصنوان -مؤسسة الكفاءات-طيران الشرق...).

٤- المصلحة الفنية وتضم:

دائرة الدراسات والبحث والتطوير

- القيام بالدراسات التي تساهم في تحديد الأهداف التفصيلية للتعليم المهني والتقني في مختلف المراحل والإختصاصات وتصنيف وتوصيف المهن- وتحري حاجات البلاد الى فنيين للقيام بمهام التعليم والتدريب، وتقييم كفاءة وفعالية العمليات التربوية في القطاع المهني والتقني.

- تحديد حاجات البلاد الى فنيين من الناحيتين العددية والنوعية للتعليم والتدريب المهني.

- إعداد البيانات الإحصائية الدورية عن نشاط التعليم المهني والتقني الرسمي والخاص

دائرة المناهج وتقنيات التعليم

- إقتراح تشكيل لجان وفرق عمل لإعداد المناهج التعليمية، ومتابعة عملها ووضع مشاريع مناهج التعليم، ومتابعة تقويمها، وتعديلها عند اللزوم، وإقتراح مشاريع المناهج لإختصاصات جديدة، وتنسيق أعمال الإستثمار في مختلف المعاهد والمدارس من حيث تطابقها مع المناهج التعليمية- والعمل على وضع مواصفات الكتب والوسائل التعليمية ووسائل الإيضاح وطرائق التدريس وإعدادها ونشرها وتوزيعها ووضع مجموعات من الأسئلة والإختيارات تغطي جميع الإختصاصات، ووضعها بتصرف لجان الإمتحانات.

دائرة التجهيز والصيانة

- إعداد الدراسات لتحديد مواصفات التجهيزات الإدارية والفنية، وتحديد حاجات المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الى المواد والأدوات والتجهيز والمعدات. ووضع الدرسات الفنية المتعلقة بالأبنية المدرسية للتعليم المهني والتقني والعمل على تحسين وضع الأبنية القائمة، وإعداد دفاتر الشروط من الناحية الفنية.

دائرة التعاون التقني

- تأمين الإرتباط بين الوزارة ومختلف الإدارات الرسمية والخاصة، والمراجعات التي لها علاقة بالتعليم المهني والتقني في الداخل والخارج وتعزيز قنوات الإتصال مع قطاعات العمل والإنتاج ودرس وإعداد مشاريع المعاهدات وإتفاقيات التعاون التقني وتبادل البعثات والرحلات التقنية بين لبنان والخارج، وشؤون المؤتمرات والحلقات الدراسية وشؤون المنح والمساعدات للأساتذة والطلاب والعلاقات مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات والإتحادات العالمية والإقليمية والمحلية المعنية بالتعليم المهني والتقني...

٥- مصلحة التأهيل والتدريب المهني: وتضم:

دائرة البرامج والتدريب المهني

- وضع برامج التدريب المهني ومتابعة تنفيذها.

- تنسيق أعمال الإستثمار في مختلف مراكز التدريب والعمل على إعداد الكتب والوسائل التعليمية والإيضاح في مجال التدريب المهني.

بالنسبة لتنسيق أعمال الإستثمار، فإن الغاية منه هي، الإنطلاق الى الورش بهدف تطبيق ما تم إكتسابه في مراكز التدريب للوصول الى غايتين:

- الإستفادة من العمل المنجز)أبواب جاهزة لإستعمالها في المنازل مثلاً...).
- التخفيف من الأعباء المادية الملقاة على عاتق الإدارة. وقد نجحت هذه التجربة في المدرسة الفندقية حيث كان المتدّربون يحضّرون الأطعمة التي تقدم في مطعم الفندقية للزبائن، وكذلك فقد عمدت المديرية العامة للتعليم المهني في الستينات الى تجربة تجميع التلفزيون الأبيض والأسود وعرضه للبيع.

دائرة تقييم مستويات التدريب

- توجيه المدربين وإرشادهم وتقييم أدائهم.
- تنظيم وحفظ ملفات مراكز التدريب الخاصة والترخيص لها
- وضع تقارير دورية عن نشاط المدربين ومدى حاجتهم الى الإعداد والتدريب.
- وضع تقارير دورية عن متخرجي دورات التدريب في مختلف المراكز.

٦- دائرة الإمتحانات تتولى:

- القيام بالأعمال الإدارية المتعلقة بإمتحانات الشهادة الرسمية.
- إستلام طلبات الترشيح للإمتحانات الرسمية وتنظيم بطاقات المرشحين.
- الإشراف على أعمال لجان التصحيح وإعطاء النتائج
- إعداد الإفادات الرسمية والتصديق عليها

- تنظيم مباريات الدخول الى المعاهد والمدارس الرسمية

٧- لجنة المعادلات: تتولى:

معادلة شهادات التعليم المهني والتقني الأجنبية، والشهادات التي تمنحها المؤسسات المهنية الخاصة في لبنان بالشهادات الرسمية وفق الشروط الموضوعة لهذه الغاية.

إن لجنة المعادلات المقترحة، هي لجنة دائمة، على غرار لجنة الإمتحانات في وزارة التربية الوطنية المرسوم رقم ٩٣٥٥ تاريخ ١٩٦٢/٤/٢٨ وقد جرى ربطها مباشرة بالمديرية العامة.

٨- دائرة المراقبة التربوية والإرشاد ترتبط بالمديرية الفنية، وتضم:

دائرة التعليم الرسمي

- الإشراف على إنتظام التعليم ومستواه في المعاهد والمدارس الرسمية ومراقبة تنفيذ المناهج
- وضع تقارير دورية عن أفراد الهيئة التعليمية في المعاهد والمدارس الرسمية وحاجتهم الى الإعداد والتدريب.
- التصديق على الإفادات الصادرة عن المعاهد والمدارس الرسمية.
- توجيه وإرشاد أفراد الهيئة التعليمية في المعاهد والمدارس المهنية الرسمية.

دائرة التعليم الخاص

- الإشراف على إنتظام التعليم ومستواه في المعاهد والمدارس الخاصة ومراقبة تنفيذ المناهج فيها.
- المصادقة على الإفادات الصادرة عن المعاهد والمدارس الخاصة.
- درس طلبات الترخيص بفتح مدارس ومعاهد خاصة بالتعاون مع دائرة التجهيز والصيانة للتأكد من توفّر الشروط اللازمة قبل إعطاء الترخيص.
- توجيه وإرشاد أفراد الهيئة التعليمية في المعاهد والمدارس المهنية الخاصة، بالتعاون والتنسيق مع إدارات هذه المعاهد والمدارس.

٩- دائرة المعلوماتية:

ترتبط بالمدير العام لكونها على قرب متساوٍ مع جميع وحدات الوزارة، مواكبين بذلك الإتجاه التنظيمي الحديث المتبع في هذا المجال في مختلف البلدان المتطورة وهي تتولى:

- إعداد وتصميم وتنفيذ أنظمة معلوماتية لمكننة جميع وحدات الوزارة ونشاطاتها.
- إقامة شبكة إتصالات معلوماتية بين مختلف وحدات الوزارة والمؤسسات التعليمية الرسمية التابعة لها.
- إدارة مركز المعلوماتية المركزي في الوزارة.
- إستثمار البيانات الإحصائية الدورية التي ترد‌ها من سائر الوحدات، لا سيما من دائرة الدراسات والبحث والتطوير في المصلحة الفنية.

١٠- الدوائر الإقليمية: تنشأ دوائر إقليمية، للتعليم المهني والتقني في المحافظات بإستثناء بيروت وتتولى هذه الدوائر بإشراف المحافظ:

- تمثيل مختلف الوحدات المختصة في وزارة التعليم المهني والتقني.
- تأمين الإرتباط بين الإدارة المركزية وإدارات المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الرسمية والخاصة.
- قبول طلبات فتح المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الخاصة، وإبداء الرأي في شأنها بالتعاون الكامل مع الوحدات المختصة في الإدارة المركزية.
- تسلم طلبات الترشيح للإمتحانات الرسمية.
- الإسهام في تأمين مراكز الإمتحانات الرسميةوالعدد اللازم من المراقبين
- الإشراف على الإمتحانات الرسمية ومباريات الدخول في المعاهد والمدارس الرسمية، بالتنسيق مع الوحدات المختصة في الوزارة.
- سائر المهام التي تفوضها الإدارة المركزية بها.

وعليه تكون الهيكلية الشاملة على الوجه التالي:

الهيكلية المقترحة

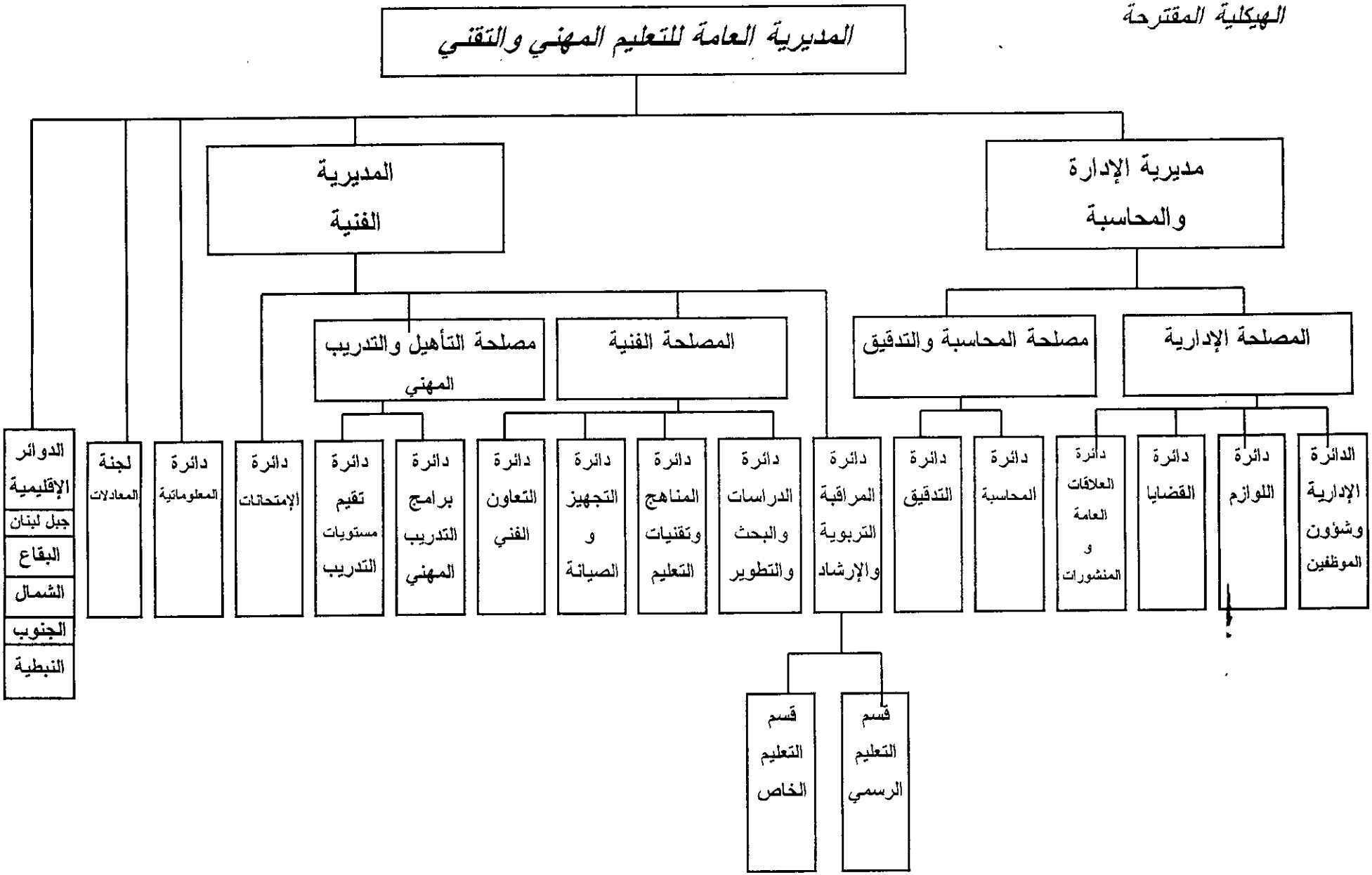

في النتيجة

إن التنظيم المقترح، لهيكلية ومهام سائر وحدات المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، ليس سوى بداية، يمكن الإنطلاق بعدها في ورشة عمل كبيرة تتناول: صياغة النصوص وتوزيع المهام وتحديد الملاكات وشروط التعيين بالنسبة لكل وظيفة مع تحديد مواصفاتها وفق ما يلي:

أولاً: في المقترحات العامة.

الخيار الأول – الإبقاء على الوضع الحالي.

الخيار الثاني: إلغاء وزارة التعليم المهني والتقني وإعادة المديرية العامة للتعليم المهني والتقني الى وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة التي تصبح تسميتها: وزارة التربية والتعليم والشباب والرياضة.

الخيار الثالث: دمج وزارتي التعليم المهني والعمل، وإحداث وزارة واحدة هي: وزارة العمل والتعليم المهني والتقني.

ثانياً في المقترحات الخاصة بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

١. إحداث مديريتين ودائرة للمعلوماتية ولجنة للمعادلات ترتبط مباشرةً بالمديرية العامة:

مديرية الإدارة والمحاسبة وتضم

- المصلحة الإدارية.
- مصلحة المحاسبة والتدقيق.

-المديرية الفنية وتضم

- المصلحة الفنية.
- مصلحة التأهيل والتدريب المهني.
- دائرة الإمتحانات.
- دائرة المراقبة التربوية والإرشاد.

٢- المصلحة الإدارية وتضم

- الدائرة الإدارية وشؤون الموظفين.
- دائرة اللوازم.
- دائرة القضايا.
- دائرة العلاقات العامة والمنشورات.

٣- مصلحة المحاسبة والتدقيق وتضم

- دائرة المحاسبة.
- دائرة التدقيق.

٤- المصلحة الفنية وتضم

- دائرة الدراسات والبحث والتطوير.
- دائرة المناهج وتقنيات التعليم.
- دائرة التجهيز والصيانة.
- دائرة التعاون التقني.

٥- مصلحة التأهيل والتدريب المهني وتضم

- دائرة برامج التدريب المهني.
- دائرة تقييم مستويات التدريب.

٦- دائرة المراقبة التربوية والإرشاد: التي تتألف من

- قسم التعليم الرسمي.
- قسم التعليم الخاص.

٧- إنشاء دوائر إقليمية في المحافظات بإستثناء بيروت.

وعليه إذ نضع بين إيدي معاليكم هذه الدراسة، فإننا على إستعداد لمتابعة العمل والإشتراك في تحضير النصوص وصياغتها، وكذلك تحديد الملاكات التفصيلية لجميع الوحدات بالإشتراك مع المسؤولين في وزارة التعليم المهني والتقني الذين نجّدد لهم شكرنا وتقديرنا لما أبدوه من تعاون مخلص، ورغبة صادقة في التوصل الى تنظيم جديد لوزارة التعليم المهني والتقني بما يتلائم وأهدافها وحاجاتها.

علي الهاشم	عاطف مرعي
مراقب أول	مراقب أول
في	في
إدارة الأبحاث والتوجيه	إدارة الأبحاث والتوجيه